

الدر المختار

ولو مائعاً فلو مبأينا لأوصافه فبتغير أكثرها أو موافقاً كلبن فبأخذها أو ممثلاً كمستعمل
فبالأجزاء فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل وإن لا وهذا يعم الملقي والملقى
ففي الفسق يجوز التوضؤ ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر المنج

قلت لكن الشرنبلالي في شرحه للوهبة نية فرق بينهما فراجعه متاماً .